

وسائل الشيعة

[131] عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (2). [17407] 5 - وإسناده عن عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعله جزور أو بقرة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (1)، عن حماد، عن الحلبي (2). أقول: وقد عرفت وجه الجمع ويحتمل التخيير، والتفصيل أحوط وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 14 - باب أن من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل [17408] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن _____ (1) التذهيب 5: 161 / 539. (2) الفقيه 2: 237 / 1132. 5 - الفقيه 2: 237 / 1130. (1) كتب هنا من المخطوط: (كذا بخطه) وكأنه إشارة إلى وجود اسم (محمد بن أبي عمير) في المصدر. (2) الكافي 4: 440 / 4. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - التذهيب 5: 324 / 1114. (*)
